إصلاح المنظومة القانونية من أجل ترشيد الممارسة السياسية في الجزائر - المكاسب والإخفاقات - *

BENLABIDI Moufida, M.A «A» Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université d'Annaba. بن لعبيدي مفيدة، أستاذة مساعدة "أ " كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة.

الملخص:

تحت ضغوط داخلية وأخرى خارجية تبنت الجزائر سلسلة إصلاحات مست المنظومة القانونية وثيقة الصلة بالعمل السياسي كقانون الانتخابات، قانون الأحزاب السياسية، قانون الجمعيات... بهدف توسيع دائرة صناعة القرار وإتاحة فرص المشاركة لمختلف التشكيلات السياسية الوطنية، ما يفضي بالنهاية إلى ترسيخ دعائم الحكم الراشد وتأسيس ديمقراطية تشاركية، ومن ثم بناء وتوطيد أركان دولة القانون، لذا سنحاول بحث وتحليل النتائج الأولية لإصلاح المنظومة القانونية سالفة الذكر ومدى نجاعتها في ترشيد العمل السياسي في الجزائر.

الكلمات المفتاحية:

الإصلاح السياسي، الحكم الراشد، الديمقراطية التشاركية/التقاربية، دولة القانون.

تمّ استلام المقال بتاريخ 2016/02/14 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2016/04/10 وقُبل للنّشر بتاريخ 2016/05/02.

La Réforme du Système Juridique afin de rationaliser la Pratique Politique en Algérie - Gains et Défaillances -

Résumé:

Sous des pressions interne et externe ; l'Algérie à adopté une série de réformes à touché le système juridique étroitement liés à l'action politique comme : la loi électorale, la loi sur les parties politiques, la loi des associations... afin d'élargir le cercle de la prise de décision, et d'offrir des occasions de participation au déférents acteurs, que éventuellement conduire à la consolidation de La Bonne Gouvernance et La Démocratie Participative, et puis construire et maintenir l'Etat de Droit. Nous allons donc essayer de discuter et analyser les résultats préliminaires de la réforme du système juridique précité, et leur efficacité dans la rationalisation de l'action politique en Algérie.

Mots Clés:

La Réforme Politique, La Bonne Gouvernance, La Démocratie Participative / Approximative, L'Etat de Droit.

Reform of the Legal System in order to rationalize The Political Practice in Algeria –Gains and Failures-

Abstract:

Under internal and external pressure, Algeria adopted a series of reforms touched legal system closely related to political work as: electoral law, political parties' law, associative law...in order to expand the decision-making circle, and provide opportunities for participation of various actors, what support the consolidation of Good Governance and Participatory Democracy, and then build the State of Law. So we will try to discus and analyze the preliminary results of the legal system the above mentioned, and their effectiveness in rationalization of political action in Algeria.

Key Words:

Political Reform, Good Governance, Participatory Democracy, State of Law.

مقدمة

إنّ أبرز مميزات النظام السياسي الجزائري هي تأكل رصيد الشرعية والمشروعية الذي تم بناؤه على أسس نضالية/ثورية لم تعد تتماشى مع متطلبات الشرائح المجتمعية العريضة، التي أصبحت تؤكد ضرورة إعادة هندسة النظام وفق أسس ديمقراطية تشاركية لصالح الأجيال الشابة، ثم إنّ المتغيرات السياسية التي شهدها الوطن العربي مؤخرا ألقت بثقلها على النظام السياسي الجزائري، الذي أصبح يعاني أزمة قدرة على صعيد التعاطي مع مطالب المعارضة السياسية بالمزيد من الانفتاح السياسي، بما يفضى إلى إشراك جميع الفواعل في صناعة القرار، ومن ثم صياغة

تصورات جديدة لتسيير الشأن العام بعيدا عن الأساليب التقليدية القائمة على الإقصاء والتهميش.

لقد أدت المركزية المفرطة وتضييق نطاق المشاركة السياسية إلى فتح الباب أمام تمرد، عصيان الجماعات المهمشة وتصدع الجهة الداخلية، بفعل افتقار أعمال السلطة لشرعية الإنجاز/الشرعية الديمقراطية بمقوماتها الثلاث: دولة المؤسسات، فاعلية النظام السياسي ومطابقته لمصالح المجتمع، والتداول الفعلي على السلطة (1) ويضاف إلى ما سبق; الطابع الهامشي للقوانين واستمرار هيمنة السلطة التنفيذية، كل تلك المؤشرات كانت توحي بتداع وشيك للنظام السياسي الجزائري على غرار ما حدث في دول الربيع العربي، وتفاديا لذلك ومنعا لانتشار عدوى اللااستقرار والعنف; جاءت سلسلة الإصلاحات السياسية في الجزائر بمبادرة رئاسية تحمل اعترافا صريحا بضرورة مراجعة قواعد اللعبة السياسية، والاتجاه بها نحو الرشد السياسي من خلال مراجعة واسعة للمنظومة القانونية ذات العلاقة.

الإشكالية

- هل أنّ الإصلاحات السياسية التي تبنتها الجزائر، بمثابة استمرار في تعزيز الخيار الديمقراطي الذي انتهجته الدولة منذ ثمانينات القرن الماضي، ومن ثم تحقيق المزيد من الرشد السياسي، أم أنّها مجرد حلول ظرفية ترقيعية تستهدف امتصاص الغضب الشعبى وتكسب السلطة المزيد من الوقت؟
- ماهي النتائج الأولية للتعديلات التي مست المنظومة القانونية ذات العلاقة بالعمل السياسي، وإلى أي مدى ساهمت في ترسيخ دعائم الحكم الراشد وتعزيز الديمقراطية التشاركية في الجزائر؟

مناهج الدراسة

اعتمد إنجاز هذه الدراسة أساسا على منهج تحليل المضمون; الذي وظف فهم وتحليل جميع النصوص القانونية ذات العلاقة بالعمل السياسي.

خطة الدراسة

أولا/الإطار المفاهيمي للدراسة

ثانيا/قراءة تحليلية في محتوى الإصلاحات السياسية في الجزائر

ثالثا/النتائج الأولية للإصلاح وآفاق تحقيق الرشادة السياسية في الجزائر

أولا/الإطار المفاهيمي للدراسة

1/الإصلاح السياسي

1/1 الإصلاح

تشير كلمة الإصلاح في المدلول اللغوي إلى التقويم والتحسين للأوضاع، ومن أهم شروطه وجود وضع شاذ يحتاج إلى إصلاح أو علة تحتاج إلى دواء، أما اتجاهه فيكون نحو الأفضل بالمقارنة مع الحالة السابقة (2).

2/1 الإصلاح السياسي

يتم عادة في ظروف الأزمة The Context of Crisis التي تمثل خطراً أو تحدياً للنظام القائم الابد من التصدي لها باتخاذ قرارات حاسمة، وقد يكون التهديد خارجيا أو ناتجا عن عوامل داخلية مثل: تردي الأوضاع الاقتصادية، عدم الاستقرار السياسي أو فقدان الشرعية في نظام الحكم...فيكون الإصلاح السياسي بمثابة الاستجابة العقلانية التي قد تأتي بمبادرة من النخبة الحاكمة Reform from Above بغية توسيع قاعدة المشاركة السياسية، أو من القاعدة Reform from Below .

لذا يعتبر الإصلاح السياسي مجموع الجهود متعددة المستويات الهادفة إلى إحداث تأثيرات إيجابية في السلوك، النظم والعلاقات تحقيقا للكفاءة والفعالية في إنجاز الأهداف المسطرة من قبل النظام السياسي حتى يستمر بقاؤه (4).

وهناك منظومة مفاهيمية ثرية تتقاطع مع مفهوم الإصلاح السياسي نذكر منها:

3/1 التغيير السياسي

يعني انتقال المجتمع بإرادته من حالة اجتماعية محددة إلى حالة أخرى، انتقالا يؤثر على العملية التي تقوم بها البنية موضع التغيير، أو يؤثر على العملية والبنية معا، ويكون كميا أو نوعيا إيجابيا أوسلبيا، والتغيير الشامل العميق يبدأ بتغيير القيادة الدكتاتورية، ثم يمتد ليشمل جميع مناحي النظم الأخرى الاجتماعية، الاقتصادية التشريعية، القضائية والدينية...أما التغيير الجزئي فيتناول مجالا بعينه كالمجال الدستوري أو العسكري...(5) وقد خلص "ألان روكي" إلى أنّ التغيير السياسي هو تحول في البنى والسلوكيات والغايات التي تؤثر في توزيع وممارسة السلطة، يأخذ مظاهر كمية

ونوعية تتفاعل مع المتغيرات الاجتماعية والسياسية وترتبط بالزمان والمكان الذي يحدث فيه التغيير (6).

4/1 التحديث السياسي

يعني عملية محاكاة القيم، الأنظمة، البنى المؤسسية الغربية باعتبارها معيارا للحداثة والعصرنة، ومن أهم مؤشرات التحديث السياسي عند Rustow نذكر:

- أبنية حكومية عالية التخصص محددة الوظائف،
 - رشادة ووضوح إجراءات صناعة القرار،
- مشاركة سياسية واسعة وانخراط كبير في الفعاليات السياسية،
- أساليب تنظيمية وقضائية تحتكم للقانون وليست مبنية على اعتبارات شخصية (7).

5/1 التحول الديمقراطي/الدمقرطة

تعرف الدمقرطة La Démocratisation على أنّها; عملية الانتقال من أشكال متخلفة من الحكم الفردي إلى الديمقراطية، إما من خلال دمقرطة للأنظمة القائمة، أو من خلال تغيير صريح للنظام فيسري الحديث حينئذ عن تحول ديمقراطي، يمثل فترة انتقالية ليس فها ما يؤكد أنّها ستؤدي في النهاية إلى الديمقراطية (8)، وهناك أربعة أنماط للتحول الديمقراطي للأنظمة التسلطية:

1/5-1 نمط التحول (Transformation): يكون عادة بمبادرة ذاتية من النظام التسلطي مدفوعة باعتبارات شخصية للنخب الحاكمة، مفادها استشعار تهديدات وشيكة حال الاستمرار في النهج التسلطي وينجم عن هذا النمط ديمقراطية محدودة،

2-5/1 نمط التحول الإحلالي (Transplacement): يحدث نتيجة تحالف وتنسيق بين النخب التسلطية والمعارضة المعتدلة بفعل تدهور قدرات الأولى وتحرك الثانية لاستغلالها،

3-5/1 نمط الإحلال (Remplacement): ينتج عن تعبئة جماهيرية واسعة النطاق ضد النظام، بسبب حدوث أزمة وطنية تضطر النخب للتحول فتؤدي في البداية إلى ديمقراطية مستقرة تنتكس لاحقا،

4-5/1 نمط التدخل الأجنبي (Forein Intervention): إما بتدخل عسكري مباشر والأمثلة كثيرة بناما، هايتي،العراق...من طرف الولايات المتحدة، وإما بطريقة غير

مباشرة تظهر من خلال المشروطية الاقتصادية (9)، بمعنى دمقرطة مقابل إعانات مادية وفنية.

وتنقسم عملية التحول الديمقراطي إلى مرحلتين أساسيتين:

- مرحلة التحول السياسي: بمعنى الانتقال من نظام إلى آخر،

- مرحلة التعزيز الديمقراطي: بمعنى ضمان تطوير البنى، المؤسسات والسياسات لترسيخ استقرار العملية الديمقراطية، وتكتمل عملية التحول لتتوج بالنجاح عندما تأتي للسلطة حكومة تتبع سياسات شرعية وتلتزم بالقواعد الجديدة للعبة السياسية، يرافقها تحرير لوسائل الإعلام وحرية للمعارضة دون تحفظات في أجواء يطبعها الحوار الحردون ممارسات عنيفة (10).

2/الحكم الراشد

شاع استعمال هذا المصطلح نهاية الثمانينات، تزامنا مع تطبيق برامج التعديل الهيكلي في العديد من الدول بمبرر وجود أخطاء في تسيير الشؤون العامة وغياب الشفافية في تسيير أمور الدولة، يمثل حكما ديمقراطيا تشاركيا يعيد تعريف أدوار الدولة ويستهدف التقليل من تواجدها المكثف في جميع الميادين Le Moins d'Etat فاسحة بذلك المجال لبقية الفواعل/الشركاء مثل: المجتمع المدني، القطاع الخاص والإدارة المحلية (11).

يمثل الحكم الراشد جيلا جديدا من سياسات الدعم والتعاون السياسي للتنمية التي ظهرت مع فجر الألفية الجديدة، لتعكس جهود المجتمع الدولي لترقية الديمقراطية وبناء دولة القانون، حتى أصبح رهانا أساسيا ضمن الدينامية الإصلاحية التي تستهدف إعادة هندسة سياسية وطنية وعالمية شمولية كعنصر فاعل ضمن الآلية الليبرالية (12).

يرجع الظهور القانوني للمصطلح إلى سنوات 1989، حيث يعود السبق في ذلك إلى البنك الدولي الذي كان أول مستخدم للعبارة الانجليزية (Good Governance) والتي ترجمت إلى عدة مصطلحات منها "الحكم الصالح"، "الحوكمة"، "الحاكمية"، "الحكمانية"، "الحكم الشراكي"، "الحكم الديمقراطي، "الحكم الفعال"... لينتقل إلى المجال الأكاديمي المهتم بقضايا التنمية، حين أقرت المؤسسات المالية عدم كفاية أدوات

الاقتصاد الكلي في تجسيد الإصلاحات، فظهرت المقاربة الكيفية ومفادها ضرورة وجود دولة قوية ومؤسسات راسخة، مؤكدة على المفاهيم التالية: المشاركة، اللامركزية والتمكين (13).

وفي تقرير للبنك الدولي سنة 1992 تحت عنوان "الحكم والتنمية" عرف الحكم الراشد على أنّه; تلك العملية التي تمارس عبرها السلطة في تسيير الموارد الاقتصادية والاجتماعية من أجل التنمية، إضافة إلى قدرات الحكام على بلورة سياسات مسؤولة من مراحل التخطيط إلى التنفيذ، كما حدد ثلاثة مؤشرات لهذا الحكم تمثلت في:

- شكل نظام الحكم،
- طريقة ممارسة السلطة لتسيير الموارد الاقتصادية الوطنية بهدف التنمية،
- قدرة الحكومة على تشكيل ورسم سياسات والقيام بالأنشطة المرتبطة بوظائفها⁽¹⁴⁾.

أما برنامج الأمم المتحدة الإنمائيPNUD، فقد تطرق إلى أبعاد الحكم الراشد في تقرير له سنة 1997 تحت عنوان "الحكم لصالح التنمية البشرية المستدامة"، على النحو التالى:

- بعد اقتصادي: يغطي عملية اتخاذ القرارات المؤثرة في الأنشطة الاقتصادية،
- بعد سياسي: يرتبط بطبيعة السلطة السياسية وشرعية تمثيلها، أي ضرورة تفعيل الديمقراطية التي تعتبر شرطا في تجسيد الحكم الراشد، من خلال تنظيم انتخابات حرة، نزيهة ومفتوحة لكل المواطنين، مع وجود سلطة مستقلة قادرة على تطبيق القانون، هيئة برلمانية مسؤولة ونظام إعلامي في اتصال مستمر مع المواطن.
- بعد تقني: يرتبط بعمل الإدارة العامة ومدى كفاءتها، ما يقتضي أن تكون الإدارة مستقلة عن السلطة السياسية أي حياد وظيفي، واختيار وفقا لمعيار الكفاءة (15).

إذن يشير الحكم الراشد إلى مجموع الآليات والمؤسسات المعبرة عن تطلعات الأفراد التي تتيح لهم فرص إدارة شؤونهم، ومن أهم الخصائص التي يتأسس علها: مشروعية السياسات والمحاسبة، حرية الحركة الجمعوية والمشاركة، نظام قضائي مستقل، بيروقراطية مسؤولة، حرية الإعلام، تسيير فعال وكفء للقطاع العام، اللامركزية، الحكم المحلي والشراكة (16).

3/الديمقراطية التشاركية

تسمى أيضا الديمقراطية التقاربية، التساهمية أو الجوارية، تعتمد أساسا على الجهود التشاركية لجميع الفواعل المعنيين، وتقتضي انخراط الفرد في تشاور حقيقي، وهنا يتعين على جميع التشكيلات السياسية التوصل إلى اتفاق جماعي، وتمثل المشاركة عند أنصار الديمقراطية التشاورية عملية تحويلية في العملية السياسية، يكتسب الأفراد عبرها تعددية فكرية، معلومات وخبرات جديدة.

إنّ طرح الديمقراطية التشاركية أفرزه النضج الديمقراطي بغية الوصول إلى ترسيخ مبدأ ديمقراطية الزبون: بالحديث عن أدوار جديدة للحكام/خدام للشعب والمحكومين/مواطنين لا رعايا بل كشركاء أجراء، بما يدعم سيادة ومشاركة الشعب وحقه في المساءلة. وأنّ على النخب الحاكمة تكييف نفسها حسب متطلبات المواطن/الزبون. وعليه، تعد آلية لإدارة الصراع وتنظيمه في سياق ديمقراطي; أي هندسة التغيير بطرق شرعية عبر مشاركة جميع الأطراف في التفكير، التخطيط وصناعة القرارات وفق مبادئ العقلانية، المعرفة والحياد (17).

ظهر المفهوم لأول مرة في الدول الأنجلوساكسونية في ستينيات القرن الماضي، في محاولة لإيجاد طريقة فعالة لضمان تمثيل المصالح السياسية للجماعات في مواجهة ضعف التنظيمات التقليدية التي تمثلهم (الأحزاب السياسية، النقابات...(18) ، ولعل أهم مزايا هذا النوع من الديمقراطية هو:

- ضبط الصراع السياسي والاجتماعي بأساليب رشيدة،
- الحصول على توافق عقلاني بخصوص القضايا العامة،
 - -إقرار العدالة الاجتماعية وتشجيع الحوار العام،
- إثراء المعرفة السياسية، زيادة الخبرة وتطوير الثقافة المدنية (19)،
 - حل أزمة الديمقراطية التمثيلية وإعادة بناء المشروعية،
- إقامة الرابط بين الحقل السياسي والمجتمع المدنى على أسس جديدة (20).

ثانيا/قراءة تحليلية في محتوى الإصلاحات السياسية في الجزائر 1/المبادرة الرئاسية للإصلاح السياسي

أعلن عن الإصلاح السياسي بمبادرة رئاسية سنة 2011، حين شهدت الجزائر غضبا شعبيا وغليانا في أوساط المعارضة السياسية تزامن مع تصاعد مد الاحتجاجات في عدد من الدول العربية أمثال: تونس، ليبيا، مصر، البحرين، سوريا... مطالبين بإحداث تغيير داخلي يتماشى مع المستجدات الإقليمية والدولية ويؤدي إلى مزيد من الرشادة السياسية.

فكانت استجابة رئيس الجمهورية سريعة ،وجاء خطابه بمثابة اعتراف رسمي بضرورة إحداث التغيير الذي يفضي إلى بناء مؤسسات دستورية تمثيلية حقة ،تعيد دفع مسار الديمقراطي المتعثر في الجزائر (21) وقد سبق الشروع في مسار الإصلاحات السياسية; قيام الرئيس بتعديل الدستور حيث مست التعديلات:

- -تجديد العهدة الرئاسية بطريقة غير مشروطة بنص الفقرة الثانية من المادة 74 وقد كانت قابلة للتجديد مرة واحدة،
- إلغاء منصب رئيس الحكومة وتعويضه بالوزير الأول بنص الفقرة الخامسة من المادة 77،
- إلغاء اختيار رئيس الحكومة للوزراء قبل أن يعينهم رئيس الجمهورية حيث أشارت المادة 79 إلى تعيين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة، بعد استشارة الوزير الأول، كما أصبح الأخير مجرد منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية دستوريا،
- أصبحت ممارسة الوزير الأول للسلطة التنظيمية في ما يخص توقيع المراسيم التنفيذية مشروطة بموافقة قبلية لرئيس الجمهورية بنص المادة 85 وكذا التعيين في وظائف الدولة (22).

1/1 إلغاء حالة الطوارئ

بدعوة من رئيس الجمهورية تم إلغاء حالة الطوارئ -التي كانت قائمة لأكثر من عشرية بدواعي أمنية-وتعويضها بقانون لمكافحة الإرهاب (23) ، بهدف تخفيف التضييق على ممارسة الحقوق والحريات العامة من قبيل التجمع، التظاهر...سواء للمواطنين أو

التشكيلات الحزبية حتى تتمكن من المشاركة في الحياة السياسية والتعبير عن أرائها بحرية تامة دونما إقصاء.

2/1 تكريس استقلالية السلطة القضائية

لتكريس مبدأ استقلالية القضاء تم تأكيد أحكام المادة 152 من الدستور بإصدار قانونين عضويين; أحدهما يتعلق بالمحكمة العليا وهو القانون 11-11 أعاد تنظيم المحكمة خاصة في مجال مراقبة نشاط الهيئات القضائية ذات الصلة بالتطبيق السليم للقانون واحترام القواعد الاجرائية، ثم القانون العضوي 11-13 المتعلق بصلاحيات مجلس الدولة (24).

3/1 تعديل قانون الانتخابات

يمثل النظام الانتخابي مجموعة القواعد القانونية الضابطة والمنظمة لآليات اختيار المرشحين ، والتدابير القانونية والتنظيمية لإجراء عملية الانتخاب وترجمة إرادة الشعب إلى نتائج ملموسة (25) ، وكونه يعد انعكاسا للنظام السياسي القائم، فقد تم إصدار القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات بغية إسباغ النزاهة والشفافية على العملية الانتخابية، حافظ القانون الجديد على نظام التمثيل النسبي على أساس أنّه الأفضل لتمثيل مختلف التشكيلات السياسية، إلا أنّه استحدث مجموعة من الضمانات نوجزها في:

- أحقية الناخبين وممثلي الأحزاب في الاطلاع على القوائم الانتخابية والاحتجاج حول تسجيل أو شطب شخص بغير وجه حق،
- تحديد شروط الحملة الانتخابية وحظر جميع الطرق الإشهارية أو التجارية لغرض الدعاية الانتخابية أو شراء أصوات الناخبين،
- علنية الفرز تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت وبحضور ممثلي الأحزاب والأحرار، مع تدوينه في محضر للفرز في ثلاث نسخ وبحبر لايمحى،
- تطبيق قاعدة الباقي الأقوى عند توزيع المقاعد بين القوائم، مع إقصاء القوائم التي لم تحصل على نسبة 7% في المحليات و5% في التشريعيات من الأصوات الحقيقية المعبر عنها عند احتساب المعامل الانتخابي (26)،

- خفض سن الترشح لعضوية المجالس المنتخبة تعزيزا لخيار التشاركية وإدماج الشباب في إدارة الشؤون العامة،
- استحداث آليات مؤسسية جديدة للرقابة هي اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات (27).

4/1 إقرار القانون 12-02 يتعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية

ضمانا لحسن تمثيل المواطنين، ومنعا لكافة مظاهر الإهمال واللامسؤولية في الوفاء بالتزامات المنصب المشغول عدد القانون الحالات التي تتنافى مع العهدة البرلمانية (28).

5/1 استحداث نظام الكوتا/الحصص

أقر المشرع الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 وبنص المادة 31 مكرر، على توسيع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، فتم إصدار قانون 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية على مستوى المجالس المنتخبة، فألزم القانون إرفاق ملف الترشح ببيان جنس المترشح، كما أقر استفادة مالية للأحزاب السياسية التي تدرج العنصر النسوي ضمن قوائمها مع رفض الترشيحات التي تخالف النسب الآتي ذكرها (29):

• المجلس الشعبي الوطني

- 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 4،
- 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق5،
- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق14،
- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق32،
 - -50% لمقاعد الجالية الوطنية بالخارج.

• المجالس الشعبية الولائية

- -30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 35،39،43،47.
 - -35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 51،55.

• المجالس الشعبية البلدية

-30% بالنسبة للمجالس الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة.

6/1 تعديل قانون الأحزاب السياسية

تضمن برنامج الإصلاح السياسي في الجزائر مراجعة لأبجديات الممارسة الحزبية، فصدر القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية بهدف زيادة فعالية العمل الحزبي، ويمكن تعداد أهم الإصلاحات التي جاء بها القانون في النقاط التالية:

- تساوي الأحزاب في استعمال وسائل الإعلام العمومية للتعريف ببرامجها وكذا جعلها حيز التطبيق،
- إمكانية ربط علاقات مع أحزاب سياسية أجنبية شريطة عدم معارضة أحكام الدستور،
- إمكانية استفادة الحزب من مساعدة مالية محتملة من الدولة على أساس الإنصاف،
- حدد سقف تلقي الهبات من أشخاص طبيعيين أو معنويين، واشترط إيداعها في الحساب المصرفي للحزب مع منع أي دعم مالي أو مادي أجنبي (30).

7/1 تعديل قانون الإعلام

يعد الإعلام سلطة رابعة في الدول المتقدمة ،كونه يساهم في تداول المعلومات بشفافية ويتيح للأفراد حق محاسبة المسؤولين عن ممارساتهم، ومن ثم تقويم الأداء والاتجاه به نحو مزيد من الكفاءة، وعليه جاء القانون 12-05 المتعلق بالإعلام ليضع مجموعة من الأسس لممارسة النشاط الإعلامي مؤكدا على:

- تشجيع الدولة للتعددية والجودة الإعلامية،
- منح الـدولة إعانات لترقية حرية التعبير خاصة في الصحافة الجوارية والمتخصصة،
- الـتأكيد على آداب وأخلاقيات المهنة الـواجب التحلي بها وكذا الجزاءات المترتبة على مخالفتها (31).

8/1 مراجعة قانون الجمعيات

يتأسس الحكم الراشد على شراكة مجتمعية فاعلة بين الدولة والمجتمع المدني ، الذي يعنى بالعمل الطوعي غير الربحي في مختلف المجالات الاجتماعية، لذا تمت مراجعة قانون 90-31 وتعويضه بقانون 12-06 المتعلق بالجمعيات الذي تضمن مبادئ جديدة لعمل للحركة الجمعوية على النحو الآتى (32):

- نفي قيام أي علاقة بين الجمعيات والأحزاب السياسية سواء على صعيد التنظيم، الهيكلة أو التمويل،
- حرية تسيير الجمعية من قبل مؤسسها، ومنع أي شخص طبيعي أو معنوي أجنبي عن الجمعية بالتدخل في تسييرها،
- إمكانية انخراط الجمعية مع جمعيات أجنبية تنشد تحقيق نفس الأهداف، أو إقامة شراكة مع منظمات غير حكومية دولية في ظل احترام الثوابت الوطنية وبإعلام مسبق لوزير الداخلية،

9/1 مراجعة قوانين العمل المحلى

أقر قانون 12-07 المتعلق بالولاية عددا من الآليات التي تساهم في تعزيز الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، فأتاح إمكانية إقامة الولاية لعلاقات تبادل وتعاون مع جماعات إقليمية أجنبية، إضافة إلى إمكانية التعاون ما بين الولايات داخل التراب الوطني⁽³³⁾، وهو الأمر ذاته الذي أشار إليه قانون 11-10 المتعلق بالبلدية حين اعتبر الأخيرة إطارا مؤسسيا لممارسة الديمقراطية والتسيير الجواري على المستوى المحلي⁽³⁴⁾.

2/إدماج طرح الرشادة والديمقراطية التشاركية في سياسات وبرامج عمل الحكومة

تماشيا مع الإصلاحات السياسية المشروع فيها، تبنى مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية بتاريخ ماي 2014 ترقية الديمقراطية التشاركية واللامركزية كهدف أساسي، يتم العمل على تحقيقه من خلال الآليات التالية:

- وضع الحكومة لإطار توافقي يسمح بتكريس المواطنة من خلال قنوات دائمة للحوار والتشاور،

- -استفادة مؤسسات المجتمع المدني من برامج تطوير نوعي، تعزيز للقدرات التنفيذية ووسائل العمل،
- استكمال الحكومة للنصوص التطبيقية للقوانين الصادرة في إطار الإصلاحات السياسية،
- وضع خارطة طريق تدريجية للتقسيم الإداري الحالي للتكفل بضرورات التنمية المحلية وتقريب الإدارة من المواطن،
- تحقيق الديمقراطية المحلية وتعميم تكوين المنتخبين المحليين لتسريع الاستجابة لمطالب المواطن (35).

ثالثا /النتائج الأولية للإصلاح ومتطلبات تحقيق الرشادة السياسية في الجزائر 1/النتائج الأولية لإصلاح المنظومة القانونية

أفرزت سلسلة الإصلاحات السياسية التي تبنتها النخبة الحاكمة في الجزائر عددا من النتائج يمكن الحكم عليها مبدئيا ورغم قصر مدة تطبيقها بأنها تتراوح بين الإيجاب والسلب، من خلال عدد من المؤشرات التي تتعلق بالكفاءة، الفعالية، المشاركة...ويمكن تقسيم أثار الإصلاح السياسي على مستوى نظام الحكم، التشكيلة الحزبية، المجالس المنتخبة والمشاركة السياسية للمرأة.

1/1 على مستوى أداء النظام الحكم

إذا تحدثنا عن التعديل الدستوري لسنة 2008 ،يمكن القول أنّه عمل على تعزيز سلطة رئيس الجمهورية في مقابل الحكومة، وحتى السلطة التشريعية التي بقيت على حالها تعاني اختراقا دائما لصلاحياتها من قبل رئيس الجمهورية ،لا سيما عندما نتحدث عن سلطة التشريع بالأوامر المكثفة ولا يمكن لبرلمان هش تابع مناقشتها أو إلغائها، كما نسجل عدم تماسك وتناقض النصوص الدستورية المعدلة عند الحديث عن مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان في حين افتقاده واقعيا لأدنى سلطة رقابية (36).

2/1 على مستوى المجالس المنتخبة

على ضوء نتائج تشريعيات 10 ماي 2012 ومحليات نوفمبر من نفس السنة، واللتين حدثتا في ظل القوانين الجديدة-قانون الانتخابات، قانون الأحزاب السياسية وقانون ترقية المشاركة السياسية للمرأة- يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

- شهد تجديد المجالس المنتخبة حالة من الانسداد تعود إلى عدد من العوامل، لعل أهمها قانون الانتخابات الذي نص في المادة 85 على إقصاء القوائم التي لم تحصل على نسبة 5% من الأصوات الحقيقية المعبر عنها في التشريعيات و7% في المحليات، الأمر الذي أدى إلى اقتصار التمثيل على الأحزاب العريقة، حيث بلغت نسبة الأصوات الضائعة حسب اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ب48.59 % بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني و34.7% للمجلس الشعبي الولائي (37).
- التناقض بين نص المادة 65 من قانون البلدية 11-10 التي تحدد كيفية اختيار رئيس البلدية مع المادة 80 من قانون الانتخابات 12-01، أجبر وزير الداخلية على إصدار تعليمية وزارية على غرار الانتخابات المحلية نوفمبر 2012 لعلاج الانسداد الحاصل في تشكيل المجالس المنتخبة.
- طبيعة قرارات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، فرغم تشكيلها القضائية أسبغ عليها قانون الانتخابات الطابع الإداري...

3/1 على مستوى التشكيلة الحزبية

بمناسبة الانتخابات التشريعية في 10 ماي 2012، تم اعتماد 24 حزبا جديدا، شارك منها 21 في الاستحقاق الانتخابي، بالإضافة إلى23 موجود سابقا و211 قائمة حرة، وقد تنافس 25.800 مترشح على 462 مقعد ما تجاوز ضعف المرشحين في تشريعيات2007 (39) الأمر الذي وصفته بعض أطياف المعارضة السياسية في الجزائر بتلويث للساحة السياسية، حين أقحمت الأحزاب الناشئة نفسها في استحقاق انتخابي أدى إلى تشتيت الأصوات، وسجلت فشلا ذريعا بسبب الافتقار إلى أبجديات العمل السياسي وانعدام أي قاعدة شعبية لها في أوساط الناخبين، وساهم في استدراجها نحو هذا الفشل عدم الحصول على المعامل الانتخابي، فكانت النتيجة تعويم الخارطة الحزبية وحدوث انشقاقات داخل الأحزاب السياسية (40).

4/1 على مستوى المشاركة السياسية للمرأة

بتطبيق نظام الكوتا في الجزائر وإلزام الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار على التقيد بالنسب المخصصة للشريحة النسوية بموجب قانون 12-03 ،وبعدما شهدنا نتائج الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2012، يمكن القول بأنّ اشتراط إرفاق

ملف الترشح بحصة نسوية محددة، حذا بالأحزاب السياسية إلى التركيز على الجانب الكمي دون إعطاء أهمية للمؤهل العلمي أو الكفاءة، فأنتج ذلك فوز مرشحات بمقاعد في المجالس الوطنية والمحلية وهن بعيدات كل البعد عن الممارسة السياسية، حيث سجل المجلس الشعبي الوطني بعد الانتخابات 146 امرأة من مجموع 462 نائب أي مقارنة مع نسبة 7.7 في تشريعيات 2007

2/متطلبات تحقيق الرشادة السياسية في الجزائر على ضوء نتائج الإصلاح السياسي

- تجسيد الفصل المرن بين السلطات بغية تجاوز منطق المؤسسات الشكلية إلى مؤسسات فعالة تتمتع بهامش من الاستقلالية في أداء مهامها، مع ضمان الرقابة المتبادلة رفعا للكفاءة ومنعا للانحراف،
- تبني إصلاحات كبيرة في نظام اللامركزية، بالتركيز على بناء قدرات الإدارة المحلية عبر مسار رأسي، مفاده تحويل السلطات والمسؤوليات والوظائف من المركز إلى المستويات المحلية،
- إعادة تأسيس علاقة الدولة بالمجتمع المدني على أساس التكامل، الاعتماد المتبادل وتوزيع الأدوار،
- فتح وتطوير قنوات المشاركة الجماهيرية ،من خلال تشجيع العمل الطوعي على نحو يساهم في التنشئة السياسية اللازمة للمواطنين،
 - -محاربة الفساد بمختلف مظاهره وعلى مختلف مستوياته ،من خلال تفعيل آليات المساءلة والمحاسبة للمسؤولين (42)،
 - مراجعة دورية للنصوص القانونية ذات العلاقة بالنشاط السياسي، بهدف مسايرة المستجدات الوطنية والدولية.

خاتمة

بعد عرض وتحليل مختلف الإصلاحات السياسية التي باشرتها النخبة الحاكمة في الجزائر بهدف ترشيد نظام الحكم، تعزيز الديمقراطية وإتاحة فرص أكبر للمشاركة في الحياة السياسية من طرف جميع الفواعل، يمكن القول بأنّ المبادرة الرئاسية للإصلاح من حيث التوقيت الزمني تعدّ مكسبا للسلطة السياسية حيث ساعدت على إخماد نار

الاحتجاجات الشعبية والغليان في أوساط المعارضة، ومن ثم جنبت النظام السياسي الجزائري نهاية شبهة بالأنظمة السياسية العربية التي عصفت بها مطالب التغيير والدمقرطة.

غير أنّ نتائج الإصلاحات المذكورة سجلت إخفاقات كبيرة ،كشف عنها تطبيق قوانين الإصلاح السياسي في الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2012 ،خاصة على صعيد النشاط الحزبي والمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، الأمر الذي أوجب مراجعة ثانية وأكثر عمقا للمنظومة القانونية ذات العلاقة بالعمل السياسي، حتى لا تظهر الإصلاحات على أنّها مجرد كسب للوقت من قبل السلطة السياسية عبر حلول ترقيعية لإسكات الأفواه المطالبة بالتغيير.

التوصيات:

- تعديل الدستور على نحو ينهي سيطرة السلطة التنفيذية ويحدث توازنا بين كافة مؤسسات الدولة،
- مراجعة قانون الانتخابات خاصة في ما يتعلق بالنسب المحددة لإقصاء القوائم عند احتساب المعامل الانتخابي، وكذا طريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي نفيا لأي تناقض بين النصوص القانونية،
- اشتراط مؤهلات علمية معينة مع حد أدنى من الخبرة لعضوية المرأة في المجالس المنتخبة، حتى لا يتم استغلال نظام الكوتا من قبل الأحزاب في حشو القوائم بهدف نيل استحقاقات انتخابية لا غير،
- تأهيل وتدريب قيادات الأحزاب السياسية الناشئة، لتمكينهم من المنافسة وتقديم البدائل الكفيلة بتحقيق التنمية السياسية.

الهوامش:

^{(1).} خميس حزام الوالي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع الإشارة إلى تجربة الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003، ص ص196،197.

⁽²⁾ بومدين طاشمة، دراسات في التنمية السياسية في بلدان الجنوب قضايا وإشكاليات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص18.

^{(3).} Landry Bertino, Signé Gnéchie, Innover en Politique: Les Acteurs Internationaux, Régionaux et Nationaux en Stratégies de Développement Economique en Afrique, Thèse présentée à la Faculté des Etudes

Supérieures en Vue de L'Obtention du Grade de Philosophie Docteur (Ph.D.) en Science Politique, Université de Montréal, Décembre, 2009,p178.

- (h) بومدين طاشمة، مرجع سابق، ص20.
- (5) محمد كولفرني، "التغير الاجتماعي والسياسي دراسة تأصيلية نقدية للمفاهيم"، المجلة العربية للعلوم السياسية، 2008، ص146.
 - (6). المرجع نفسه، ص 148.
 - (⁷⁾ بومدین طاشمة، مرجع سابق، 13،14.
- (8). Guy Hermet et Autre, Dictionnaire de La Science Politique et des Institutions Politiques, Edition Dalloz, Paris, 5'édition, 2001, p85.
 - (9) محمد زاهي بشير المغيربي: الديمقراطية والإصلاح السياسي مراجعة عامة للأدبيات، متوفر على:

http://www.Arabrencwal.com

- (10). (Nathalie Delcamp, Transition Démocratique d'un Pays : Quelques Précisions Théoriques, www.Irenees.net
- ⁽¹¹⁾Le Haut Conseil de Coopération International , Les Non- Dits de La Bonne Gouvernance : pour Un Débat Politique sur La Pauvreté , Edition Karthala , Paris ,2001, p79.
- (12). Ibid, p81.
- ⁽¹³⁾ Philippe Braud, Sociologie politique, CASBAH Edition, Algérie 2004, p559.
- ⁽¹⁴⁾ Fonds International De Développement Agricole, La Bonne Gouvernance: Une Mise Au Point, Conseil d'Administration Soixante-septième Session, Rome, 8-9 Septembre 1999, pp1, 2.
- (15). Ibid, p6.
- ⁽¹⁶⁾ Isabelle Johnson, La Gouvernance: Vers une Re-définition du Concept, L'Agence Canadienne de Développement International, Mars 1997, p11.
- (17). S.Ulas Baykartar, La Démocratie Participative Locale :Le Projet d'Agenda 21 Locale dans Les Villes Turques, Thèse de Doctorat en Sociologie Politique, Institut d'Etudes Politiques de Paris ,2006,p17.
- Loïc Blondiaux, « La Démocratie Participative un Plaidoyer Paradoxal en Faveur de l'Innovation Démocratique », Revue Mouvement, n'50, Juin 2007, pp3,4.
- (19). Ibid, p9.
- ⁽²⁰⁾Cédric Polére, « La Démocratie Participative : Etat des Lieux et Premiers Eléments de Bilan », Revue Synthèse Millénaire 3, N'1, 2007, p4.
- (21) عصام الشيخ، "مشروع الإصلاح السياسي في الجزائر مبادرة تاريخية للتغيير أم استمرار احتكار السلطة للصواب"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، يوليو 2011، ص1.
 - (22) انظر المواد:74،77،79،85 من القانون رقم 08-19 المتضمن التعديل الدستوري.
 - (23) الأمر رقم11-11 يتضمن رفع حالة الطوارئ
 - (24) انظر: القانون 11-12 مؤرخ في 25 جويلية 2011 يتضمن إعادة تنظيم المحكمة العليا،
 - القانون العضوي 11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2011 يتعلق بصلاحيات مجلس الدولة.
- مفتاح عبد الجليل، "البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري"، <u>مجلة الاجتهاد القضائي</u>، عدد4، جامعة بسكرة، د.ت.ن، ص169
- (^{26).}قانون 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، المواد:85،04،53،224.
 - (27) المرجع نفسه، المادة 170.
 - (28) انظر:القانون 12-02 يتعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية.
 - (29) انظر المواد 7.6.5.4.2 قانون عضوي 12-03 المحدد كيفيات توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة.

- (30) انظر المواد62.57.54.52.51.15 قانون عضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
 - (31) انظر المواد127 قانون عضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.
 - (32) انظر المواد 59.34.24.23.22.16.13 قانون عضوي 12-06 المتعلق الجمعيات.
 - (33) قانون 12-07 يتعلق بالولاية، المواد:08،150
 - ⁽³⁴⁾ قانون 11-10 يتعلق بالبلدية، المواد:11،12.
- $^{(35)}$ مخطط عمل الحكومة من أجل برنامج رئيس الجمهورية، ماي 2014، ص $^{(35)}$
- (36) صالح بلحاج ،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،ط2 ،2010،ص172.
- (37) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التقرير المرحلي الثاني حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، الجزائر، جوبلية2012، ص26.
- (38). يزيد بوحليط، إشكالات تطبيق نص المادة 80 من قانون12-01، ورقة قدمت إلى الملتقى الوطني حول:قانون الانتخابات الجزائري واقع وآفاق، جامعة قالمة، 3-4 مارس، 2013، ص 286، 285.
- (39) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التقرير المرحلي الثاني حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، مرجع سابق، ص ص27،28.
- (40) مفيدة بن لعبيدي، دور المنظومة الحزبية في ترشيد نظام الحكم وإرساء الديمقراطية التقاربية في الجزائر، ورقة قدمت إلى الملتقى الدولي:حول الأحزاب السياسية في الدول المغاربية، جامعة عنابة،21-22أفربل2012، ص16.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التقرير المرحلي الثاني حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، مرجع سابق، ص30.
- (42). Le Haut Conseil de Coopération International, op-cit, p118.